

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1599 - حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال

وإقامة بأذان وحدها صلاة كل الصلاتين فصلى جمعا قدمنا ثم مكة إلى Bo ا عبد مع حرجنا Y والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة) . ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة . فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان بن عفان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر .

[ر 1591] .

[ش (الصلاتين) المغرب والعشاء . (حين طلع) أول لحظة من طلوعه . (يعتموا) يدخلون في العتمة وهي ظلمة الليل . (أسفر) من الإسفار وهو انتشار ضوء الصباح . (أفاض) دفع من مزدلفة . (الآن) وقت الإسفار]